يقضي عليه بالنكول قال اي المدعي لي بينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف قيد
بالمصر لانها اذا احضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية ويكفل بنفسه ثلثة
ايام لئلا يغيب ويبطل حق المدعي ويجب ان يكون الكفيل معروف الدار ليحصل فائدة
التكفيل ولا بد للتكفيل من قوله لي بينة حاضرة في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي
غيب لا يكفل لعدم الفائدة فيه فان ابى ان يعطيه كفيلا لازمه اي دار معه حيث سار
حتى لا يغيب ولازم الغريب ان كان الخصم غريبا ولا يكفل اي الغريب الا الى آخر
المجلس لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على قدر المجلس اضرارا بالغريب لمنعه
عن السفر ولا ضرر في هذا القدر ظاهرا والحلف بالله تعالى دون غيره لقوله عم لا تحلفوا
بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر لا بالطلاق و
العتاق لما روينا الا اذا الح الخصم فحينئذ يجوز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق لقلة
المبالاة باليمين بالله تعالى في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي واذا قضى لم ينفذ ذكره
الزيلعي وشراح الهداية وتغلظ اي اليمين بصفاته تعالى كما يقول القاضي قل والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم
من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا
ولا شيء منه وللمحلف ان يزيد في التغليظ على هذا وان ينقص منه لكنه يحتاط
فلا يذكر بلفظ الواو لئلا يتكرر عليه اليمين اذ اللازم عليه يمين واحدة ولذا لا يغلظ
ويقول بالله او والله لان المقصود منه النكول واحوال الناس مختلفة فمنهم من
يمتنع اذا غلظ عليه اليمين ويتجاسر اذا لم يغلظ فكان الراي فيه الى القاضي
وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير
من المال لا الحقير لا اي لا يغلظ بالزمان والمكان وعند الشافعي يغلظ بهما اما
الاول فبان يكون بعد صلوة العصر يوم الجمعة واما الثاني فبان يكون في المسجد
الجامع عند المنبر وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى و
النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار
فتغلظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به لئلا يكون رادعا له عن الاقدام على
اليمين الكاذبة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يحلف احد الا بالله خالصا تفاديا
عن تشريك الغير معه في التعظيم وذكر الخصاف انه لا يحلف غير اليهودي و
النصراني الا بالله وهو اختيار بعض مشايخنا لان في ذكر النار في اليمين تعظيم

فانه لو قال والله والرحمن والرحيم
كان ايمانا ثلاثة وبحذف الواوين
الاخيرين يمين واحدة

تعظيم النار لان المجوسي تشرع به ولا ينبغي ان يعظم النار بخلاف التورية والانجيل
لان كتب الله تعالى واجبة التعظيم ولا يحلف الوثني الا بالله اذ الكفرة كلهم مع اشتراكهم
يقرون بالله تعالى قال الله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن
الله كذا في الكافي ولا يحلفون في معابدهم لان فيه تعظيمها ويحلف على الحاصل
في سبب يرتفع كالبيع والنكاح والطلاق والغصب والتوريث بسبب يرتفع
وبيان التحليف بقوله بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم الآن او ما هي بائن منك
الآن او ما يجب عليك رده الآن او ما يجب عليك حق التوريث الآن لا اي لا يحلف على السبب
وبينه بقوله بالله ما بعته ونحوه اي ما نكحتها وما طلقتها وما غصبته وما شتمته الاصل
ان المدعى اذا وقع في سبب يرتفع بعد وقوعه كالبيع ونظائره فان اليمين
تكون على الحاصل لا على السبب عند ابي حنيفة ومحمد حتى اذا ادعى انه ابتاع
من هذا عبدا بالف فجحد حلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يحلف بالله ما بعت لانه قد
باع ثم اقال كذا النكاح وغيره ثم التحليف على الحاصل لا السبب هو الاصل عندهما
اذا كان سببا يرتفع برافع الا اذا كان فيه اي في الحلف على الحاصل ترك النظر على
المدعي فيحلف على السبب اجماعا كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة فانه
اذا ادعى شفعة بالجوار والمشتري من لا يراها بان كان شافعيا فانه يحلف على
السبب اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة يصدق في يمينه في
اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي وكذا لو ادعت مبتوتة نفقة والزوج
ممن لا يراها لكونه شافعيا فانه يحلف على السبب اذ لو حلف على الحاصل بالله
ما لها عليك النفقة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي و
يحلف في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته لا على الحاصل اجماعا كعبد مسلم يدعي
عتقه فانه اذا ادعى عتقه على مولاه وجحد المولى يحلف على السبب بالله
ما اعتقه لعدم الضرورة الى التحليف على الحاصل اذ لا يجوز ان يعود الرق بعد
العتق مسلما بخلاف الامة والعبد الكافر حيث يحلف فيهما على الحاصل ايما
هي حرة او ما هو حر في الحال لامكان تكرر الرق على الامة بالردة واللحاق
والسبي وعلى العبد الكافر بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر في العبد المسلم
استحلف خصمه فقال حلفني مرة فاقام البينة تقبل يعني اذا ادعى على آخر
مالا فانكر فاراد المدعي تحليفه فقال المدعى عليه انك حلفتني على هذه الدعوى عند

الربع الفراق ازعانهم

ولانه قد يطرأ عليه الخلع

ولانه قد يغصب ثم يفسخ بالهبة والبيع

ولا يستحلف بانه ما طلقها لان النكاح
قد يجدد بعد الابانة

وبانه ما اشترى هذه الدار
وما هي بشفعة لك الساعة

Copyright © King Saud University